

السيدة الاستاذة/ ماريان ميلاد- المراقب الداخلي
لشركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار

الموضوع: إتمام إجراءات تعديل نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة
المصرفية العربية الدولية (الرايح)
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى كتابكم الوارد الى الهيئة بتاريخ 2021/06/07، وإلحاقا إلى موافقة الهيئة الميدانية
الصادرة بشأن تعديل البند الخاص بشركة خدمات الإدارة بنشرة الاكتتاب وكذا النشر في جريدة المال بتاريخ
2021/05/27، طبقا لما ورد منكم وتحت مسئوليتكم.

نود الإشارة الى انه تم احاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سيادتكم في هذا الشأن كما نود الإشارة
الى أنه طبقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية يتعين الإفصاح عن تلك التعديلات على الموقع الإلكتروني
الخاص بالصندوق.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في: 2021/06/07

محمود جبريل

نائب رئيس
الإدارة المركزية تمويل الشركات

نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(الصندوق الثالث - ذو عائد دوري)

تعريفات هامة
مقدمة وأحكام عامة
تعريف وشكل الصندوق
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
هدف الصندوق
السياسة الاستثمارية للصندوق
المخاطر
الافصاح الدوري عن المعلومات
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
اصول الصندوق
الجهة المؤسسة للصندوق
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع
مراقب حسابات الصندوق
مدير الاستثمار
شركة خدمات الادارة
الاكتتاب في الوثائق
امين الحفظ
جماعة حملة الوثائق
وسائل تجنب تعارض المصالح
استرداد/شراء الوثائق
الافتراض لموجهة طلبات الاسترداد
التقييم الدوري
ارباح الصندوق والتوزيعات
انتهاء الصندوق والتصفية
الاعباء المالية
الافتراض بضمان الوثائق
اسماء وعناوين مسئولى الاتصال
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
تقرير مراقب الحسابات
إقرار المستشار القانوني


البند الأول محتويات النشرة

البند الثاني:
البند الثالث:
البند الرابع:
البند الخامس:
البند السادس:
البند السابع:
البند الثامن:
البند التاسع:
البند العاشر:
البند الحادي عشر:
البند الثاني عشر:
البند الثالث عشر:
البند الرابع عشر:
البند الخامس عشر:
البند السادس عشر:
البند السابع عشر:
البند الثامن عشر:
البند التاسع عشر:
البند العشرون:
البند الحادي والعشرون:
البند الثاني والعشرون:
البند الثالث والعشرون:
البند الرابع والعشرون:
البند الخامس والعشرون:
البند السادس والعشرون:
البند السابع والعشرون:
البند الثامن والعشرون:
البند التاسع والعشرون:
البند الثلاثون:
البند الحادي والثلاثون:



Handwritten signature/initials

Handwritten signature/initials



المند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى ائاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، ويخضع حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لعمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والذي يرمز اليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والالتزامات

الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 1995/06/22

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح او بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق وفتح باب الاكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ،

أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها بيع

واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الإدارة او اي من المديرين

التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%)

من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية

الكيانات والاتحادات والوساط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او

خصص رأس المال المملوك مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الأخر ا وان يكون مالكا شخصا

واحد. كما يشتمل الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص

المشار اليهم.

Hermes Fund Managemet.

EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس



مارس 2021

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وأبسط الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، ادون الخزنة وسندات الخزنة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإنشاء صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبلد السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
 - قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
 - هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
 - تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة للنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - ان الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولها لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
 - تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتسبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري (الرايح)

الجهة المؤسسة:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح.



٤٦٦٠
١٥-٣-٢٠٢١

الشكل القانوني للصندوق:

أحد أنشطة البنك و يعرف فيما بعد ب(الصندوق) و هو صندوق للاستثمار الجماعي في الأوراق المالية مرخص به لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية و يعرف فيما بعد ب(البنك) بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ 1998/10/28 و موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم (248) الصادر بتاريخ 1998/11/14 لمباشرة هذا النشاط.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاما بدا من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومقره الرئيسي 56 ش جامعة الدول العربية، للمهندسين، الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<http://www.saib.com.eg>

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 248 الصادرة بتاريخ 1998 / 11 / 14

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ. حجم الصندوق عند التأسيس:

حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 500,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450,000 للاكتتاب العام.


وفقا لأحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى 50 ضعف العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 50 ألف وثيقة. إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 ضعف المبلغ المعلن من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ب. إكمال زيادة حجم الصندوق:

بمراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

ج. الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمس ملايين جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المعلن" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.



Handwritten signature and date

- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ليهما أكثر.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2020/12/31 هو 35,947,061 . جنيه مصري لعدد وثيقة 177,237 بسعر الوثيقة 202.81917

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية والعالمية بالجنيه المصري و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق و تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة. حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات تحليلية بناء على نتائج أعمال الشركات و المناخ الاقتصادي السائد. و سوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال و التي تتمثل في الآتي:

أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن نلتزم بإدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لتسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن نتخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإبداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- شراء اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية و أسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.
- الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال بأقل تصنيف ائتماني -BBB بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان.
- اء سندات و صكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية او شركات مساهمة أو توصية بالسهم الحكومية مقيدة بأحد البورصات المصرية ، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

يهدف تصنيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء المتغيرات الجارية في الأوراق المال و متغيرات السياسات المالية و النقدية بالسوق المحلي و الأسواق العالمية. و لتحقيق المرونة في توزيع الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

حد أقصى 90% من صافي أصول الصندوق	سندات حكومية و غير حكومية
حد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق	السهم
حد أقصى 50% من صافي أصول الصندوق	النقدية والودائع المصرفية
حد أقصى 80% من صافي أصول الصندوق	أدوات الخزائنة

و يمكن تغيير نسبة السيولة طبقاً للظروف الاقتصادية و بعد موافقة البنك و مدير الاستثمار و اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

مجموعة المالية هيرميس
HERMES
مجموعة المالية هيرميس

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لإحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ج. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.
- د. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

أ. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف نائز الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالآتي:

- الاستثمار في أدوات مختلفة.

- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

و سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة و متوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) و سوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 10% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

ب. المخاطر غير المنتظمة:

في مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.



Handwritten signature



Handwritten signature

ج. مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. وكما هو موضح في مياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير متوسطو قصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

د. مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

هـ. مخاطر الائتمان:

بوجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

و. مخاطرة التضخم:


وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

ز. مخاطرة السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سهولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة وذلك سوف يقوم المدير بالاستثمار في أدوات الاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

ح. مخاطر عدم التنوع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالالتزام النسبية ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالالتزام النسبية ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق.



Handwritten signature: *Manda*

ط. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة و الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشئى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

ي. مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة و التي يثنأ أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

ك. مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير و لذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم بنك الإكسندرية (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتره أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادي الصندوق مخاطر العمليات.

ل. مخاطر التغييرات السياسية:



تتعرض الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغييرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغييرات السياسية العامة و يكون أكثر تأثراً بالتغييرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغييرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته في السياسة النقدية في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

م. مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية حصول المستثمر على العائد المنظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الاستثمارية. و يعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. و في حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

ن. مخاطر تغير اللوائح و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين سيقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدواته و خبرته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغييرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.



Handwritten signature or mark.

س. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أدون الخزائنة و السندات أو في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

ع. مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

ف. مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الاصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة المسند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغييرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الاصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للاصل.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، التزم الأطراف ذات العلاقة بالصدوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصدوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان باي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصدوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يفتح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني للصدوق بالصدوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

Hermes Fund Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس

9



مارس 2021

٤٦٦٦٠

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربح سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف ان تقدم الى الهيئة ما يلي

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنقشة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات منقبة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19668 – أو الموقع الإلكتروني <http://www.saib.com.eg/investments/el-rabah-fund/>) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويحمل الصندوق مصاريف النشر


خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية



سادساً: المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
 - مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95



Handwritten signature or mark.



Handwritten signature or mark.

- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين والاجانب أشخاصا طبيعية او معنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الاخرى.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار امواله في أدوات استثمارية وفقا للمضوابط السابق الإشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها بناءا على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته ونشطته مستقلة ومقرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.


أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم/المستثمرين طلب تخصيص أو تجليب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى منقلي الاكتتاب الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، امساك سجلات الكترونية مثبتة ملكية ووثائق الصناديق
- ويلتزم منقلي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لتواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
- ويقوم منقلي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستري وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم منقلي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قربة على ملكية المستثمرين للوثائق الفعلية فيه



- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية.
التأشير بالسجل التجاري:
97328
مدة الجهة المؤسسة:
ثلاثون عاماً تنتهي في 2036/7/5

هيكل المساهمين:

النسبة %	القيمة الاسمية بالدولار	عدد الاسهم	الجنسية	الاسم
46.08	69112880	6911288	مؤسسة دولية	المصرف العربي الدولي
11.29	16932910	1693291	مصري	مصر للتأمين
9.75	14623980	1462398	مصري	شركة مصر لتأمينات الحياة
17.29	25938190	2593819	مصري	المقاولون العرب للاستثمارات
15.59	23392040	2339204	مصري	اكتتاب عام
100.00	150000000	15000000		الاجمالي

اعضاء مجلس الإدارة بتاريخ 31 مارس 2020:

الاسم	الصفة	الجهة التي يمثلها
ا/ طارق محمد بدوي الخولي	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب	المصرف العربي الدولي
ا/ عاطف علي إبراهيم السيد	عضو مجلس الإدارة	المصرف العربي الدولي
ا/ حسن مختار حجازي كمال الدين	عضو مجلس الإدارة	المصرف العربي الدولي
ا/ اللواء/ ابو بكر محمود الجندي	عضو مجلس الإدارة	المصرف العربي الدولي
ا/د/ احمد عبد السلام عبد العزيز	عضو مجلس الإدارة	شركة مصر لتأمينات الحياة
ا/ محمد محسن صلاح الدين	عضو مجلس الإدارة	شركة المقاولون العرب للاستثمارات
ا/ سيد فاروق عبد الحميد البارودي	عضو مجلس الإدارة	شركة المقاولون العرب للاستثمارات
ا/ مومن محمد مختار محمود حسن	عضو مجلس الإدارة	شركة مصر للتأمين
ا خالد عبد الرحمن محمد خالد	عضو مجلس الإدارة	عضو من ذوى الخبرة
ا/ م/ عبد الحميد احمد السيد	عضو مجلس الإدارة	عضو من ذوى الخبرة

وقد فوض البنك السيد/ عمرو ماهر قنديل بصفته مدير عام قطاع اسواق المال في التعامل مع الهيئة في كافة الانشطة المتعلقة بالصندوق



Handwritten signature and date: 2021

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

- 1- السيد / مجدي محمد محمود الذكوروي عضو مستقل
- 2- السيد / حسن سليمان عثمان عضو مستقل
- 3- السيد / محمد عمر محمد عبد الكريم عضو تنفيذي

كما تشرف هذه اللجنة على صناديق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الآتية:


- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الأول
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الفندي ذو العائد التراكمي (بومي)

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ج. تعيين أمين الحفظ.
- د. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- هـ. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- و. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ز. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ح. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ط. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ي. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ك. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ل. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.

وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.



البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترحة كحدادنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الربط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافى قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدن بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ فتحي سعيد عبد السميع

مكتب: فتحي سعيد محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (189)


العنوان: -20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة - الجيزة

تليفون: - 0233354988



التزامات مراقب الصندوق:

- 1- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها ويلتزم مراقب الحسابات بان يعد تقريراً سنوياً (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى تنتهى اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- 2- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الصدد.
- 3- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالى للصندوق يعبر فى كل جوانبه عن المركز المالى الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه فى نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- 4- ويكون لمراقب حسابات الصندوق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب الجوانب من الإيضاحات وتحليل الموجودات والالتزامات الموجودة



Handwritten signature or mark.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 1995/6/22 بموجب التاشير بالسجل التجارى رقم 12947

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي أخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنبة المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي وصندوق البنك الاهلي المتحد (ثروة)، وصندوق البنك الاهلي المتحد (الفا) وصندوق استثمار بنك الامارات الوطني دبي (مزبد)، وصندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات".

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر	89.95%
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	9.09%
إى.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	0.96%

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ احمد محمد احمد الخميسي - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي

السيد/ يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتدب

السيد / احمد حسن ثابت - منصب عضو مجلس الإدارة

السيد/ حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل

السيد/ مها نبيل ماهر احمد عبد - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ السيد الودود حلفي محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:


السيدة / ماريان ميلاد.

٤٦١٦٠


مارس 2021



Mar 21



Mar 15



وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الأستاذ/ نبيل موسى

يقف نيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسيرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجيات طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تلمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الأستاذ/ يحيى عبد اللطيف

انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة صناديق استثمار الميولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى البريطانية في عام Middlesex حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة اسواق النقد بالسوق المصري. من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية Investment Banking 2006 وحاصل على شهادة DC Gardner




الأفصح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق، والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعند لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2013/11/21



الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - 6- اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - 7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 - 8- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ضمانات مدير الاستثمار:

- إنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6
- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب
- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ، وذلك مع مراعاة ما نصحه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن
- إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- 1- يلتزم مدير الاستثمار بأن يقدم إلى الهيئة بيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن تكون معتمدة من البنك وذلك على النموذج الذي تضعه أو تفره الهيئة حسب التوقيت الذي تحدده.
- 2- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- 3- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع عائد على حملة شهادات الملكية في صورة أرباح ربع سنوية في حالة تحقيق الصندوق أرباح وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار.
- 4- يكون إعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق أو التخفيف منها طبقاً لأحكام القانون.
- 5- بغض النظر عن أي حكم آخر بهذا العقد، لا يكون مدير الاستثمار مسئولاً عن أي أضرار تقع للبنك أو أي حامل لوثيقة استثمار (إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا الضرر نتيجة للإهمال الجسيم أو الخطأ المتعمد من مدير الاستثمار وذلك بصدد تأدية واجباته بموجب هذا العقد.

يتم الطرف الثاني تصوراً ربع سنوي عن أهداف الاستثمار لمحفظة الصندوق من حيث تحديد العائد المتوقع وتقييمه لمحفظة الصندوق والاستراتيجية المتوقعة أتباعاً لتحقيق هذا الهدف بالاستعانة بالدراسات المتخصصة التي يقوم بإعدادها والتي يتم اتخاذ القرار الاستثماري بناء عليها ويعرض على الطرف الأول في موعد لا يتجاوز أسبوعين من بداية كل فترة لمناقشتها على أن يتم تقييم هذه الاستراتيجية في نهاية كل فترة بتقرير يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول يبين فيه ما تم تحقيقه من نتائج نتيجة اتباع هذه الاستراتيجية وما لم يتم تحقيقه وأسبابه وبناء عليه يتم تحديد اجتماع مشترك لمناقشة هذا في حالة اضطراب الطرف الثاني، بالتالي يتعين على مدير الاستثمار بتحمل مسؤولية السوق يتم أخطار الطرف الأول بهذا التغيير أو أسبابه.

التوقيع عن الشركة
EFGM

17



٤٦٦٦٠

مارس 2021

March

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- 2- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التى تضعها الهيئة.
- 4- استثمار اموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- 5- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- 6- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود وفقاً للضوابط التى حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- 9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- 10- طلب الاقتراض فى غير الاعراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 12- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال او الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار

مقر الشركة:

لقرية الذكية - مبنى كونكورد 2111 - مدينة 6 أكتوبر- الجيزة

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسه وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

تاريخه رقم 514 لسنة 2009

حصة شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية: 80.27 %


شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة: 4.39 %

طارق محمد محمد: 5.47 %

شريف حسني محمد حسني: 2.20 %

طارق محمد مجيب محرم: 5.47 %

هاني بهجت هاشم توفل: 1.10 %



٧٩



٤٦٦٦٠

Handwritten signature

- مراد قنري أحمد شوقي : 1.10 %

ويتكون مجلس إدارتها من:	
الأستاذ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرفاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد مصطفى كامل	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عمر ناظم محم زين الدين	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الإدارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للوائح:

- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
- 4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- 5- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

- 1- البنك متلقي طلبات الاكتتاب: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و جميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- 2- الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.
- 3- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد الإستثمار بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء
- 4- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعدد 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية للنضمام

لندشرة الاككتاب ولمده ا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاككتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاككتاب وقبل مضي المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاككتاب.

5- طبيعته الوثيقيه من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

6- اقيات الاككتاب/ الشراء: يتم الاككتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك منلقى الاككتاب متضمنة المعلومات التاليه:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاككتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام و الحروف.
- حالات و شروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاككتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاككتاب.

تغطية الاككتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاككتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاككتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلفي الاككتاب بالرد الفوري لمبالغ الاككتابات شاملة مصاريف الاصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاككتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاككتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاككتاب.


البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري و بناءا على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والمخصص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 15 / 1 / 2002 تحت رقم 442 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصقلته أمين الحفظ بالآتي:



- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.


وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاصين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.



20

تاريخ التعاقد: يناير 2002

مارس 2021



البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142)

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- 4- إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6)، (7)، (8)، (9) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوقافها المالية جزئياً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوقافها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.



- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبنود 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الحادي والعشرون: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:


- 1- يجوز لأصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً في أي يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الشركة العربية المصرفية (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في جيبته).
- 2- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد (قيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد) ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنود الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفرع البنك.
- 3- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد وفقاً لتقييم القيمة الاستردادية.
- 4- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لاصول الاستثمار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (159) من اللائحة التنفيذية للقانون
- 5- يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بشكل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام الماده (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاسترداد، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:
- 1- تزامن طلبات الترخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

2- حالات القوة القاهرة.

3- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظتها إلى حسابها بنقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.



22

مارس 2021

٤٦٦٦
Aa-ck

ويتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى ان تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.
ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريق الإسترداد:

لا يتم خصم حمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومي:

- 1- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا في أي يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الشركة العربية المصرفية مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه)..
- 2- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها بالخصم من المبلغ المسدد والمراد استثماره في بداية يوم العمل المصرفي التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على ان يتم سداد أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- 3- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب
- 4- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- 5- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- 6- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- 7- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو حمولات شراء اضافية



البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:


- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:

- أ. إجمالي النقدية بالخرزينة والبنوك.
- ب. الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- ج. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:



23

مارس 2021

Amr

- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحسوب علي أساس سعر الشراء
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى علي أساس آخر قيمة إسترادادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المناجزة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- يتعين علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
- تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
 - 1- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - 2- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - 3- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- ج. لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الائتمانات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
- خ. يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)
- د. المخصصات مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحفوظة حتى تاريخ الاستحقاق والتي يقوم مدير الاستثمار بتكوينها




يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- 1- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات.
- 2- المصروفات المستحقة وتشمل أتعاب مدير الاستثمار وعمولة البنك "بما يخص الفترة من تاريخ تقييم الأوراق المالية وإتمام السجلات والمقاصة وكذا مصروفات التسويق والنشر وأتعاب مراقبي حسابات الصندوق المستحقة.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

- لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجتبة) للجهة المؤسسة.
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحفوظة حتى تاريخ الاستحقاق
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير علي سعر الورقة بنسبة كبيرة من إجمالي قيمة الأوراق المالية المستحقة
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للأصل



24

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة و المستحقة (نقدا و عينا)
- العوائد المحصلة و المستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الإستثمار.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن زيادة (أو نقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية و وثائق الإستثمار.


و للوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار و البنك و المخصصات و أي فوائد و مصروفات التسويق و النشر و أتعاب مراقبي الحسابات عن الفترة المالية للتوزيعات لحاملي الوثائق: الصندوق ذو عائد دوري يقوم بإستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته و تنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة يوميا و يحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية المعلنة. هذا ويجوز إجراء توزيع نقدي ربع سنوي بحد أقصى 90 % من قيمة أرباح الصندوق المحققة و القابلة للتوزيع وفقا لدراسة بعدها مدير الإستثمار.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاوته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون 109 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب (الإفصاح بالنشرة عن اي احكام خاصة وان لم يرد تحذف هذه الفترة)

و في مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

في هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة على حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله و تلتزمهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.



Handwritten signature and the number 8776.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

ويلتزم البنك بن يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق:

أتعاب الإدارة الثابتة:

- بنسبة 0,35% سنويا (ثلاثة و نصف في الألف سنويا) في حالة عدم تجاوز حجم الصندوق خمسة و سبعون مليون جنيه مصري و تحتسب و تجلب يوميا و تدفع في آخر الشهر.
- بنسبة 0,4% سنويا (أربعة في الألف سنويا) في حالة زيادة تجاوز حجم الصندوق عن خمسة و سبعون مليون جنيه مصري و تحتسب و تجلب يوميا و تدفع في آخر الشهر.

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق و المكتتبين بواقع 0.5% (نصف بالمائة) سنويا من صافي أصول الصندوق و يدفع ما يخص الفترة من أتعاب مقدما في بداية كل شهر و تحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية للأصول المدارة خلال أيام العمل في الشهر السابق و تشمل خدمات البنك تلقي الاكتتابات و الاستردادات و إعادة إصدار الوثائق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير تقديم خدمات الإدارة بواقع 0.01% (واحد في العشرة الألف) من صافي أصول الصندوق و تحسب هذه العمولة و تجلب يوميا و تدفع في آخر كل ثلاثة اشهر علي أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنويا

عمولة الحفظ: يتقاضى البنك عمولة 0.025% (اثنان و نصف في العشرة الألف) سنويا من تكلفة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق المحتفظ بها طرف البنك و تحصل العمولة عند الإبداع و في أول كل سنة مالية عن الأوراق المالية القائمة في آخر العام السابق.


مصرفوات أخرى:

- تحمّل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية بصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق و التي حددت بمبلغ 60 000 جنيه مصري (ستون ألف جنيه مصري) (بحد أقصى).
- تحمّل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 7 000 جنيه مصري (سبعة آلاف جنيه مصري).
- تتقاضى لجنة الاشراف علي الصندوق مجتمعة سنويا مبلغ و قدرة 60 000 جنيه مصري (ستون ألف جنيه مصري).
- عمولات السمسرة و مصرفوات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ 2000 جنيه مصري.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٢٩٠٠٠ جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.91% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.025% من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا أتعاب حسن الأداء متى تحقق الشرط الحدي

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لعملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله



[Handwritten signature]



87160
[Handwritten signature]

البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال

1. عن البنك المؤسس بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
الإستاذ/ عمرو ماهر قنديل
مدير عام قطاع أسواق المال
العنوان: 56 شارع جامعة الدول العربية-المهندسين -الجيزة
التليفون: 01006628588 / 0233325114
البريد الإلكتروني: MR.KANDIL@SAIB.COM.EG

2. شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:
الإستاذ/ أحمد شلبي
التليفون: 0235356536 -- 0235356536
العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند التاسع والعشرون: أقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات ولها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب.

شركة هيرميس لإدارة الصناديق الاستثمار
الإستاذ/ يحيى عبد اللطيف

بنك شركة المصرفية العربية الدولية
الإستاذ/ عمرو ماهر قنديل



البند الثلاثون : اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

السيد/ فتحي سعيد عبد السميع مكتب: فتحي سعيد محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (189)



٤٦٦٦٠

البند الحادي والثلاثون : أقرار المستشار القانوني

فصلا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية وتعديلاته و القواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة و مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني :

الاستاذ: محمد سليم أحمد
العنوان: 56 ش جامعة الدول العربية / المهندسين / الجيزة .

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و أقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤمسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للإراء المقدمة من الاطراف المتعاقبة الواردة بالنشرة"



٤٦٦٦٠

Handwritten signature

